19840 - أخبرناه أبو محمد عبد ا بن يوسف وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد ا بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب قال أخبرني عبد ا بن كعب بن مالك عن أبيه أنه Y قال لرسول ا A حين تيب عليه يا رسول ا أني أريد أن أنخلع من مالي صدقة إلى ا ورسوله فقال له رسول ا A أمسك بعض مالك فهو خير لك رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح عن بن وهب وقيل عن بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد ا بن كعب بن مالك عن عبد ا بن كعب بن مالك عن أبيه وهذا حديث صحيح والأول مختلف في إسناده ولا يثبت موصولا ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة فأبو لبابة إنما أراد أن يتصدق بماله شكرا تعالى حين تاب ا عليه فأمره النبي A أن يمسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك ولم يبلغنا أنه نذر شيئا أو حلف على شيء وا أعلم